موقع الشيخ الألباني -رحمه الله-
http://www.alalbany.net

تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 296

العلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ
-رحمه الله-

سلسلة الهدى والنور-296

محتويات الشريط :-



ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

الشيخ : ... فهمت منك سابقا أنهم ليش بيقولوا جهمي يلي يرجع الضمير لآدم لأنه ما يقول بنوع من التشبيه لأن الحديث إذا أرجعنا الضمير إلى الله يعطي نوعا من التشبيه فيجب الإيمان به ، هكذا أنا فهمت .

السائل : أنا أعطيك أن هذا هو القسم الرابع .

الشيخ : نعم ؟

السائل : القسم الرابع الذي ذكرته أنت الآن .

الشيخ : ... .

الحلبي : فتحت له الطريق يا شيخنا ...

السائل : القسم الثاني ما يقول هذا الكلام وإنما القسم الرابع هو الذي يقول بهذا .

الشيخ : حسن أنا هذا يلي كان باقي في ذهني في القسم الرابع وقد يكون هو الثاني وما يهمنا الترتيب يعني شايف ، والعلماء أحيانا يقولون هذا لف ونشر غير مرتب الآن ، ((**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**)) في آية خلق آدم ((**فجعلناه سميعا بصيرا**)) ، صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هل يصح أن نقول في نوع تشبيه ؟ أم هذا كما يقول شيخ الإسلام في كثير من هذه المواضع أن هذا لفظ مشترك ، لفظ مشترك وكل موصوف يأخذ من هذا اللفظ المشترك المعنى الذي يليق به ؛ فالإنسان قال تعالى : ((**فجعلناه سميعا بصيرا**)) يأخذ منه أن له عينين وله حدقة وله أجفان وله كذا وكذا وإلى آخر ؛ لكن رب العالمين حينما قال ((**وهو السميع البصير**)) له من هاتين الصفتين ما يتناسب مع عظمته وجلاله وأزليته ... إلى الخ ، فهنا لفظ مشترك أي لا نقول يقتضي التشبيه ؛ واضح ؟

السائل : واضح .

الشيخ : فإذا رجّعنا الضمير في حديث آدم إلى الله مش ضروري أن نقول فيه يجب أن نؤمن أن هناك نوع تشبيه ؛ لأنه إن قلنا هنا هذا يلزمنا أن نقول في كل الصفات التي يوجد اشتراك اسمي أو لفظي بين صفات الله عز وجل ... النصوص بزعمه حتى ما يقع في التشبيه فكيف يأتي سلفي ويقول ينبغي إعادة الضمير إلى الله حتى نؤمن أن هناك في نوع تشبيه ومن لم يفعل ذلك يكون جهميا ؛ هل تبين لك المحظور الذي أنا أدندن في ذهني أم لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب فأنت عم تحكي هذا ولا تتبناه فنقول الحمد لله رب العالمين ، ولا أريد أن أحرّج عليك وأقول لك ماذا الذي تتبناه لأننا لسنا في هذا الصدد فالآن عندك شيء ، صار خمس دقائق أم خمسين دقيقة ما أدري ؟

السائل : عندي بعض الأشياء .

الشيخ : ما شاء الله ! أنت لما قلت لي يا عبد الله ما بشرتني ...

الحلبي : يا شيخ هذه خمس دقائق نجدية يعني بتعرف المسافة وكذا فاضرب بخمسة في أكثر يعني ...

السائل : حديث (**أسماء بنت أبي عميس خطيبة النساء**) هل هو صحيح يا شيخ ؟

الشيخ : ليس بصحيح ، ضعيف .

السائل : ما رأيكم فيمن يقولون إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هزم يوم أحد ؟

الشيخ : هزم هو الرسول ؟

السائل : أي نعم ، وهل ذلك صحيح ؟ وهل هو على إطلاقه أن الهزيمة كانت إلى انتهاء المعركة ؟

الشيخ : أما على إطلاقه فهو طبعا أكذب الأكاذيب ؛ أما على تقييده ففيه نظر أيضا ؛ لأن الآية الكريمة ... تقول طبعا الآية التي فيها إلى فئة ((**أو متحيزا إلى فئة**)) ؟

السائل : ((**إلا متحرفا إلى قتال أو متحيزا إلى فئة**)) .

الشيخ : فالمتحيز إلى فئة هذا ليس منهزما صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم أكرم وأعز من أن يكون إيش منهزما ولكن السياسة أو كما يقول عليه الصلاة والسلام (**الحرب خُدعة**) أ, خَدعة أو خِدعة تقتضي أن يكون في هذا المكان ويتنقل لمكان ثاني ، فهذا ليس هزيمة ولا ينسب للرسول لا مطلقا ولا مقيدا ؛ أما بعض الأفراد الذين عرف عنهم أنهم انهزموا فهذا طبعا أمر واضح وليس ذلك بغريب عنهم لأنهم بشر ، نعم .

السائل : شيخ أحد الدكاترة ناقشته في هذا فقال النبي هزم وهو دكتور وله مكانة .

الشيخ : الدكاترة مصيبة الزمان .

السائل : ولكن قلت له أنا راجعت جميع المؤرخين في هذا يعني جلهم والموثوق منهم وخاصة ابن القيم في الزاد رحمه الله فقال عن هذه المعركة رواية عن ابن عباس قال " والله ما انتصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصرا مثل أحد " قلت كيف تواجه النص هذا وهو صحيح عن ابن عباس ، كيف تواجه النص هذا بأنه ثم بعد ذلك كيف تواجه النص الآخر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدركهم في حمراء الأسد وطاردهم أليس بعد ذلك نصر ؟ قال النبي هزم بهذه الكلمة وبدون مجادلة ، وسألت الشيخ محمد عن المسألة هذه قال أبدا ليس على إطلاقها ، نقول إذا ...

الشيخ : لا مش على إطلاقها ، لا إطلاقا ولا تقييدا .

السائل : لكن قد نقول في بداية الأمر فقط وفي الآخر النصر ... ؟

الشيخ : قلت لك بارك الله فيك هذه سياسة الحرب في المعركة هذا هو ...

السائل : شيخ ما مدى صحة حديث أبي هريرة الذي رواه الدارقطني أنه قال كنا إذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع الله لمن حمده نقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) وكيف يجاب عن قول القائلين أن المأموم يقول ربنا ولك الحمد تمسكا بظاهر الحديث (**فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك**

الحمد) وأن قول أبي هريرة رضي الله عنه اجتهاد منه ؟

الشيخ : أنا أولا لا أستحضر سند هذا الحديث الذي تسأل عنه ، وصبرا معي قليلا لأني أراك تنظر يمينا ويسارا وهذا الدارقطني عندي هنا فعما قريب يصل إليك .

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : لكني أجيب عن مضمون الحديث وعن فقه الحديث حينما عورض برأي القائلين أن المقتدي يقول ربنا ولك الحمد ، نحن منذ أن ألفنا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا بأن المقتدي أيضا يشارك الإمام في قوله سمع الله لمن حمده إعمالا لعموم قوله **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** مع عدم وجود نص يدل على أن قول المقتدي وربنا ولك الحمد فقط ، هذا هو واجبه وأنه لا يجوز له أن يشرك مع هذا القول التسميع ، لا يوجد نص في هذا ؛ فحينئذ نعمل عموم قوله عليه السلام : **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**، ولا نخالفه ولا نعارضه بأقوال بعض العلماء الذين يقولون ما مؤداه ما ذكرته آنفا وهم يقولون وظيفة الإمام أن يقول سمع الله لمن حمده ، وظيفة المقتدي أن يقول ربنا ولك الحمد ؛ أقول وظيفة الإمام وظيفة المأموم إلا لنص فكما أن الإمام لا يقول فقط سمع الله لمن حمده بل يجمع بينهما ، ومن ادّعى التفريق في هذه الجزئية بين الإمام وبين المؤتم فعليه الدليل وإلا يكون مخالفا للنص العام من قوله عليه السلام **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** وكما يقال إن أنسى فلن أنسى أنه لأول مرة حينما جئت الرياض وصليت في المسجد الكبير هناك وراء الإمام وأنا يومئذ كنت مع الفوج السعودي الذي رجع من فلسطين كمرشد لهم وكنت لابس بدلة تميزني وتجعلني كالعلم بين القوم أن هذا رجل غريب ، لباس خاكي ؛ فلما قال الإمام سمع الله لمن حمده قلت أنا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ؛ بعد الصلاة رجل كان يومئذ أكبر مني سنا يقول أنت بتقول في الصلاة كما يقول الإمام سمع الله لمن حمده ، لماذا ؟ قلت له هكذا السنة ؛ قال لا المقتدي لا يقول سمع الله لمن حمده ؛ قلت له لماذا ؟ قال هيك محمد بن عبد الوهاب يقول ؛ قلت له لكني أنا قلت لك محمد بن عبد الله ... يقول **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** وهو كان يقول كليهما سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فما عندنا ما يخصص الجمع بين الأمرين بالإمام دون المقتدي ؛ وأنا لا أزال على هذا ولذلك سطرته في كتاب صفة الصلاة ؛ فهذا الحديث إن صح فهو نص في الموضوع وإن لم يصح لا نخسر شيء يعني ، فالآن أنت تذكر أن الحديث في سنن الدارقطني وطبعا في بابه المظنون وهو الصلاة ، كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وهل يحتاج إلى بحث أم صورته في ذهنك حتى لا نضيع شيء من الوقت ؟

السائل : لا ما يحتاج إلى بحث إن شاء الله .

الشيخ : تفضل .

السائل : ... في بلده هل يشرع له أن يذهب للمسجد ويصلي ركعتين ؟

الشيخ : كيف لا ، ذلك سنة .

السائل : ولكن بعضهم يا شيخ يتكلم عن الأمر هذا .

الشيخ : يتكلم عليه ؟

السائل : يتكلم عن هذا الأمر .

الشيخ : أعرف ، أعرف هذا الأمر ، فيه فرق بين يتكلم فيه وله السائل : وعنه .

الشيخ : لا إذا نضيف تكلم فيه وله وعنه، وبين يتكلم عليه ، فأنت تعني عليه ؟

السائل : نعم هذا ما أعنيه .

الشيخ : طيب ... ماذا يقول ؟

السائل : يعني المفهوم من كلامهم أنه ما يشرع الأمر هذا ولكن ورد حديث يا شيخ عنه .

الشيخ : يا أخي بارك الله فيك .

السائل : وفيك بارك إن شاء الله .

الشيخ : لا بد أنك سمعت قول الشاعر طبعا هذا يقال للغائب ، أما للحاضر لا يقال لأنه ثقيل " ولو أن كل كلب عوى ألقمته حجرا " الشطر الثاني والله نسيته لكن معناه أنه صار قيمة كل حجر بدينار .

السائل : سامحك الله يا شيخ .

الشيخ : ليش سامحني الله ؟ هذا يقال في الخطأ .

السائل : نعم يقال في الخطأ .

الشيخ : آه ، أنا ما أخطأت .

السائل : ألا تريد المسامحة من الله يا شيخ ؟

الشيخ : لا ، أنا أريد المسامحة والمغفرة لكن ألا تشعر معي أن لكل مقام مقال ، مثلا كان إذا رجل قال كلمة خطأ فقال له خصمه هداك الله ، وهو لا يعتقد أنه أخطأ فيقول له لماذا تقول لي هداك الله ؟ هل يصح أن يقول إنه ما تريد الله يهديك ؟

السائل : لا يا شيخ .

الشيخ : هذه كهذه ، ...

السائل : على هذا تشرع الركعتان ؟

الشيخ : أي نعم .

أبو ليلى : والخروج كذلك شيخنا ؟

السائل : ما يصليها في بيته ؟

الشيخ : لا ما يصليها في البيت ، بالنسبة للقادم يصليها في المسجد .

الشيخ : شو طلع معكم ؟

الحلبي : شيخنا في رواية هنا بس يبدوا أن الإمام يحيله على الإسناد الذي سبق وهو إسناد حديث أبو هريرة من طريق عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عبد الله عن أبي الزناد عن الأعرج يلي هو حديث البروك ... ؟

الشيخ : كيف الدراوردي كيف قلت عبد العزيز أيش ؟

الحلبي : ابن محمد أليس هو الدراوردي ؟

الشيخ : أي نعم .

الحلبي : حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**إذا سجد أحدكم فليضع يديه ...**) وبعدين جاب إسنادين عن " قال محمد " إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد .

الشيخ : من هو محمد ؟

الحلبي : محمد بن عبد الله بن الحسن الراوي عن أبي الزناد عن الأعرج .

الشيخ : هذا يمكن يكون النفس الزكية ، أليس كذلك ؟

الحلبي : هو هذا المشهور والله أعلم .

السائل : عن أبي الزناد عن أبي هريرة يا شيخ .

الشيخ : أعطيني الكتاب الآن .

السائل : المباركفوري ذكره هكذا ، كنا بهذا اللفظ وحالني على الدارقطني وقال إنه من حديث أبي هريرة ، فأنا رجعت فوجدت هذا ولكن ما أدري ... أنا رجعت للدارقطني فوجدت هذا والمباركفوري يقول ...

الشيخ : شو قلت يا عبد الله أنت .

السائل : نعم يا شيخ .

الشيخ : أيش قلت بالنسبة للمباركفوري ؟

السائل : يقول المباركفوري إن الصحابة كانوا يقولون وهو ينقل عن أبي هريرة في حديثه وحجتهم حديث أبي هريرة أنه كان يقول كنا إذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**سمع الله لمن حمده**) قلنا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وأحالني إلى الدارقطني فعندما رجعت للدارقطني وجدت حديث أبي هريرة هذا .

الشيخ : هو المباركفوري أحال في هذا النص إلى الدارقطني ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : هنا الدارقطني ما فيه ، هل بحثت في غير هذا المكان ؟

السائل : تحفة الأحوذي .

الشيخ : في غير هذا المكان من سنن الدارقطني ؟

السائل : بحثت في الدارقطني يعني قلبت أكثر من موضع ما وجدت غير هذا .

الشيخ : هذا ما في الحديث عن أبي هريرة ، هذا عن محمد ...

السائل : بس الإسناد نفسه لعل الدارقطني يقول بإسناده في الحديث .

الشيخ : هذا الدارقطني يقول بإسناده في الحديث .

الشيخ : هذا الدارقطني أنت قرأت مع علي شو بقول ، بعد ما يروي الحديث عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا (**إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه ولا يبرك بروك البعير**) ثم من الطريق نفسها بنفس الحديث ثم من طريق أخرى عن ابن عون قال محمد ؛ فهنا محمد غير منسوب لكن الظاهر من الإسنادين الأولين أنه هو محمد بن عبد الله بن الحسن وهو الذي يوصف بأنه النفس الزكية مع أنه للتأكد ينبغي أن نرجع إلى ترجمة ابن عون وترجمة محمد يلي روى عنه ابن عون لنتأكد محمد بن عبد الله بن الحسن روى عنه ابن عون ؟ فحينئذ ...

الحلبي : شيخنا عبد الله بن عون بن أرطبان .

الشيخ : أي نعم حينئذ نتأكد أن محمد يلي في الإسناد الثالث هو محمد المذكور في الإسناد يلي قبله ويلي قبله ، فيكون الحديث والحالة هذه مقطوعا ، مقطوعا ليس مرسلا أي موقوفا ليس على الصحابي وإنما على من دونه إما تابعي أو تابع تابعي وهو الظاهر هنا لأن محمد بن عبد الله بن الحسن ما أظنه تابعيا .

الحلبي : هنا في ترجمة عبد الله بن عون يذكر روايته عن محمد بن محمد بن الأسود الزهري وعن محمد بن سيرين أيضا ... وعن محمد بن محمد بن الأسود الزهري .

الشيخ : آه , الزهري نعم ، الظاهر هذا هو محمد بن سيرين ؛ لأنه هو إذا أطلق يراد هو ؛ فإذا مبدئيا نقول وليس نهائيا ؛ لأن البحث والتحقيق يحتاج إلى توسع في الموضوع ؛ مبدئيا نقول هنا شيئين ، الشيء الأول أن محمدا المذكور في الإسناد هنا رقم خمسة هو ليس محمد بن عبد الله بن الحسن ، ليس هو .

السائل : لأنه لم يسمع منه ؟

الشيخ : لا مش القضية لم يسمع ، لا ، أيوه أنت تعني عبد الله بن عون ؟

السائل : نعم .

الشيخ : آه ، لكن ما نقول لم يسمع لأن النفي ، النفي أصعب شيء أن يلجأ إليه الإنسان لأن العلماء يقولون " عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه " فهم ما قالوا أهل العلم وأهل الاستقراء والاستقصاء ، ما قالوا عبد الله بن عون لم يسمع من محمد بن عبد الله بن الحسن نعم ، ما نفوا هذا حتى نكون نحن نتبع لهم ؛ لكن قالوا سمع من محمد بن سيرين ومحمد بن الأسود الزهري ، قالوا سمع من هذا وهذا فما نفوا أنه سمع من محمد ، واضح ؟

السائل : واضح .

الشيخ : لكن نحن لا نقول بغير علم لا إثباتا ولا نفيا ، نحن نتكلم في حدود ما بين أيدينا ، الذي بين أيدينا محمد هذا غير منسوب ، فترى من يكون هذا محمد غير المنسوب ؟ إذا نظرنا إلى طريقة سياق الدارقطني على الحديث الأول من طريق محمد بن الحسن يلقى في النفس أنه هو المتقدم في الإسنادين هذين ؛ لكن ليس كل ما يلقى في النفس يكون صوابا ، آه ، فلكي نحقق ما ألقي في النفس أو أقرب إلى الصواب أم إلى الخطأ ؟ رأينا أن نعود إلى عبد الله بن عون هذا الذي روى عن محمد الذي لم يسم ، فذكر لنا المستوعب للرجال الشيوخ والتلامذة وهو الحافظ المزي رحمه الله ، أنه روى عن فلان وفلان ، المحمدين ليس منهم هذا يلي هو الذات النفس الزكية ، إذا بتردد النظر هنا بين يكون هذا ابن الأسود الزهري وبين يكون ابن سيرين التابعي فيكون هذا هو الأقرب ؛ لأن شهرة ابن سيرين يعني أشهر بكثير من الزهري الآخر ؛ ففي النتيجة يبدوا أن عزو المباركفوري للدارقطني أنهم كانوا يفعلون كذا وكذا يكون خطئا إذا انتهينا من استيعاب الدارقطني من جميع المواطن التي يفترض أن يكون ذكر ذاك الحديث .

الحلبي : رأينا شيئا جديدا أستاذنا .

الشيخ : هات تانشوف .

الحلبي : هنا الإمام الدارقطني في باب ذكر نسخ التطبيق ، والأمر بالأخذ ... يقول حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد ابن نصر حدثنا أحمد بن عمير الدمشقي حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو وهو الرازي ، يا شيخنا آه مش الدمشقي هذا ؟ الرازي طبعا .

الشيخ : لا ، أظن أنت وصلت التابعين شو في بعده ؟

الحلبي : بعدين حدثنا يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد ... غير ابن جرير هذاك ، قال سمعت عبد الرحمن بن ثابت أو ثابت ابن ثوبان يقول حدثني عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال **(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من وراء سمع الله لمن حمده)** ، بعدها جاب إسناد آخر ؛ ليش شيخنا ذكرت أبو زرعة لأنه موضع التقاء السندين فيما بعد عنده ، أيش يقول ؟ حدثنا أبو طالب الحافظ أيضا حدثنا يزيد بن محمد ابن عبد الصمد ؛ هنا اختلف السندين ، الآن

يلتقي السندين مع بعض حدثنا يحي بن عمرو بن عمارة سمعت ابن ثابت ابن ثوبان يقول حدثني عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال **(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه اللهم ربنا ولك الحمد)** ، هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد والله أعلم .

الشيخ : اللفظ الأول شو كان ؟

الحلبي : **(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه سمع الله لمن حمده)** .

الشيخ : هنا بالعكس الرواية الثانية .

الحلبي : هنا يقول اللهم ربنا ولك الحمد .

الشيخ : أي نعم وأنت هذا الحديث يلي ذكرته .

السائل : الذي يقصده المباركفوري ؟

الشيخ : نعم ،

السائل : والله يا شيخ ...

الشيخ : هل هذا هو الذي يقصده ؟

الحلبي : إذا نظرت في المسانيد حاصرين روايات أبي هريرة ، فالباب هذا لا يكون إلا في هذه ، فنظرتها جميعا ما في غير هاتين الروايتين أستاذي .

سائل آخر : الجزء الخامس من التحفة تحفة الأحوذي .

الشيخ : تحفة الأحوذي ؟

السائل : نعم .

الشيخ : تحفة الأحوذي في الغرفة هناك ، الجزء الخامس أنا عندي الطبعة الهندية ؛ في أي مكان يعني ؟

السائل : فيما يقول بعد الركوع .

الشيخ : لا ، لأنه هنا صعب التفتيش ؛ على كل حال نحن الآن نصل إلى شيء .

السائل : النص أمامنا .

الشيخ : أعطينا الكتاب .

السائل : حديث أبي هريرة هذا هو يا شيخ .

الحلبي : أنا يا شيخنا بدي أشوف تحفة الأشراف بنفس السند شو رأيك ؟

الشيخ : نعم تفضل .

أبو ليلى : إذا ممكن نعيد التسجيل لأن المسجل كان طافي . الله يكرمك .

الشيخ : بنعيدها يعني هو مساوي حالة قائد ... .

الحلبي : شيخنا أبو أحمد بيمون .

الشيخ : نعم ، حق له ذلك .

أبو ليلى : الله يكرمك .

الشيخ : ظهر لك الآن شيء أرجوا أن لا تنساه لا أنت ولا صاحبك إن شاء الله ، وهو الدقة في البحث العلمي الذي يفقده أكثر الكاتبين في العصر الحاضر ، وإذا فقدوا ذلك حل محلها السرعة في البت في القضايا العلمية الحسّاسة الدقيقة فيقعون في أخطاء كثيرة ، لما شفنا رواية ابن عون عن محمد وجرى الحديث السابق ولا نعيده إنما دندنا حول ، ينبغي علينا أن نتأكد ، من يكون محمد هذا ؟ أهو الذي في الإسنادين قبله ؟ أم هو شخص آخر ؟ فبعد الرجوع إلى ترجمة ابن عون المسمّى بعبد الله ظهر لنا أنه يروي عن محمد بن سيرين وعن ابن الأسود الزهري ولا يرويه عن النفس الزكية ؛ لكن أخيرا وهنا الشاهد وهنا بيت القصيد كما يقال ، قلت هذا نقوله قبل أن نتابع البحث في سنن الدارقطني فلعله يوجد الحديث في مكان آخر ، فما يجوز نخطئ المباركفوري حينما عزا النص الذي أنت ابتدأت السؤال عنه إلى الدارقطني ونحن بهذه المراجعة السريعة ما وجدنا إلا الأثر عن محمد ، فما يجوز أن نتسرع ونقول أخطأ المباركفوري ، أخطأ الألباني ، كذا إلى آخره .

الحلبي : الله أكبر .

الشيخ : رويدا ، يجب أيش ؟ استيعاب الموضوع من كل جوانبه ، هذه الملاحظة التي أردت أن ألفت النظر إليها لتكون سببا لتركيز البحث العلمي مع كل طالب يطلب العلم .

السائل : كما قال الإمام أحمد " وما يدريه لعل الناس اختلفوا " .

الشيخ : نعم .

الحلبي : في غير هذه المناسبة .

الشيخ : نعود إلى هذا الحديث الذي بين أيدينا ، ذكر الدارقطني له روايتين متعارضتين ، الرواية الأولى تقول (**فليقل من وراء سمع الله لمن حمده**) أي كما يقول الإمام ؛ والرواية الثانية تقول : (**فليقل من وراءه اللهم ربنا ولك الحمد**) ويقول هذا هو المحفوظ ، مثل هذه العبارة " هذا هو المحفوظ " ما الذي ينبغي أن نفهمها أو على أي وجه نفهمها ؟ يبدو بادئ ذي بدء أنه يعني أن الروايتين مدارهما على عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وأن من روى الرواية الأولى عنه يختلف عمن روى الرواية الأخرى الذي روى الرواية الأولى ابن ثوبان هذا هو هنا أبو الخطاب المسمى يحيى بن عمر بن عمارة بن راشد إلخ الذي روى الرواية الثانية هنا ، هو نفسه أيضا في الرواية الثانية ولكن اختلف الرواة عنه ، الراوي عن أبي الخطاب في الرواية الأولى ، أبو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو ، هذا ثقة وإمام ما يحتاج إلى بحث بخلاف الرواية الثانية ، الراوي لها هو يزيد بن

محمد ابن عبد الصمد ، أنا لا أذكر الآن في نفسي كما أذكر ترجمة أبي زرعة ، أننا لسنا بحاجة إلى مراجعة ، ما قيمة يزيد بن محمد بن عبد الصمد في الرواية أولا بعامة ثم ما قيمة رواية يزيد هذا بخاصة عند المخالفة ، هل يستحق أن ترجح روايته على رواية أبي زرعة أم العكس هو الصواب ؟

السائل : وهو المحفوظ .

الشيخ : وقال عن رواية يزيد يلي نحن الآن مش مستحضرين ترجمته هل أنت مستحضر شيء ؟ شوف التقريب ولو من قريب ؟

السائل : عفوا يا شيخ ، الدارقطني أبو عمر يقول عن رواية أبي زرعة أم ... ؟

الشيخ : لا ، يزيد .

السائل : يقول إنها أحفظ من رواية أبي زرعة .

الشيخ : يقول هي المحفوظة .

الحلبي : يزيد ابن ؟

الشيخ : يزيد ابن عبد الصمد ، يزيد بن محمد ابن عبد الصمد .

الحلبي : صدوق من الحادية عشر .

الشيخ : شوفوا الفرق الآن بين الروايتين .

الحلبي : أبو زرعة الدمشقي ، وليس الرازي ، عبد الرحمن بن عمرو ابن عبد الله ثقة حافظ مصنف ، أبو زرعة الدمشقي شيخنا الاثنين من نفس الطبقة من الحادية عشرة .

الشيخ : هم الاثنين رووا عن شخص واحد مش هذا المقصود ، المقصود أيهما أوثق ؟

الحلبي : لاشك .

الشيخ : هل وضح لكما الآن أيهما أوثق ؟

السائل : الدمشقي أبو زرعة .

الشيخ : وليس يزيد ابن محمد ابن عبد الصمد .

السائل : صدوق .

الشيخ : صدوق ، كيف يقول الدارقطني عن روايته هذه هي المحفوظة ؟

الحلبي : شيخنا أنا خطر في بالي شيء ، على شان هيك بحثت في تحفة الأشراف أن يكون هذا الحديث مرويا في الكتب السنة ، ولذلك قال المحفوظ مش لأجل مجرد هذا الراوي ، لأجل أنه أصل الرواية في الكتب الستة ، فوافق هؤلاء الرواة رواة الحديث فوجدت سند عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة لا يوجد هذا الحديث البتة فيها من هذا الطريق ؛ فلعله يعني البحث أيضا يؤكد هذا الشيء أستاذنا ؟

الشيخ : بس خلينا نفهم ماذا خطر في بالك تماما ؟ شو يلي خطر في بالك احتمالا ثم لم تجده ؟

الحلبي : يلي خطر في بالي احتمالا أن يكون هناك متابعون من فوق ليزيد يعني من فوق عبد الله ابن الفضل فبحثت في سند عبد الرحمن بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة فما وجد بالمرة ...

الشيخ : هذا يقينا هذه التفاصيل مش موجودة ؛ أما قول الرسول : (**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**) هذا موجود في الصحيح .

الحلبي : في على السند شيخنا أنا قصدي يعني بحث إسنادي مش متني .

الشيخ : آه ، سندا .

السائل : آه ، بحثي سندي مش متني لما رجعت للتحقيق فما وجدت بالمرة فهذا سند آخر يختلف عن الأسانيد الأخرى التي تفضلت بها شيخنا .

الشيخ : طيب إذا كان قصدك السند شو الفائدة ؟

الحلبي : المتابعة على المتن .

الشيخ : أنت عم تقول بحثك عن السند ؟

الحلبي : السند ذاته شيخنا قصدي ، السند ذاته والمتن ذاته .

الشيخ : الآن صحة العبارة ، هذا هو .

الحلبي : أي نعم هذا هو المراد وإن كان التعبير .

الشيخ : طيب يا سيدي ، الآن النفس لا تطمئن لهذا الترجيح الذي جنح إليه الإمام الدارقطني ، بل العكس هو الصواب ؛ ولكن هذا يقال فيما لو كان إسناد الحديث من فوق المختلفين هذين أبو زرعة ويزيد كلهم ثقات ؛ فحينئذ يبقى الخلاف بين الثقة الحافظ وبين الصدوق ، فبداهة نقول رواية الثقة الحافظ مرجحة على الصدوق لكن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان شو السؤال عنه ؟

الحلبي : الحديث دائما أنت تحسن له شيخنا دائما .

الشيخ :كيف أنا أعرف ؛ لكن من أجل أن يسمع الإخوان هذا فيه عندي ضعف .

الحلبي : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق يخطئ .

الشيخ : ها ، فالآن الخطأ يلي دفع الإمام الدارقطني إلى ترجيح رواية على أخرى هو نظره هذا الراوي أنه يخطئ ؛ الحقيقة هنا نقطة تتعلق بعلم الحديث ، في كثير من الأحيان يكون من الدوافع على ترجيح رواية على أخرى شيء خارج عن موضوع السند والمتن قابت في ذاكرة المرجح كالفقة والعلم ونحو ذلك ، فهو قائم في ذهن الإمام الدارقطني متشبع بما هو متشبع به كل حديثي بالحديث الذي ذكرته آنفا (**وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**)، هذا الحديث ظاهره مع أولئك الذين يقولون وظيفة المقتدي أن

يقول ربنا ولك الحمد ، إذا هو الآن أمامه رواية عن شخص في حفظه شيء فهو تارة يروي أن يقول المقتدي مثل ما قال الإمام ، وتارة يروي أن يقول خلاف ما قال الإمام يقول " ربنا ولك الحمد " إذا هذا هو صحيح ، هذا هو المحفوظ فحكم بأحفظية هذا المتن على الأول ، ليس نابعا من النظر في الراوي عن ابن ثوبان وإنما من نظره إلى الأحاديث الأخرى التي منها وهي إذا (**قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**) ، حينئذ تبقى المسألة المنقد معرضه للنقد ؛ لماذا ؟ لأن الاستناد الفقهي الذي استند إليه في فرضيتنا هذه نحن عم نحكي فرضيات مش عم نحكم على الدارقطني ، كلها احتمالات ونظريات تقبل الرد وهي أنه ليس من الضروري أن يكون قوله عليه السلام : (**فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**) أي أنتم لا تقولوا سمع الله لمن حمده ، ليس من الضروري أن يكون هذا هو المراد .

السائل : عندنا العموم (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) ؟

الشيخ : لا، أنا أريد أن أذكر شيء جديد غير ذاك ، فأقول لماذا ليس من الضروري أن يكون ذلك هو المراد ؟ لأن هذا الحديث الذي تصورنا وتخيلنا آنفا أن الإمام الدارقطني اندفع من تفقهه فيه إلى هذا الترجيح ، ممكن أن ينتقد فيقال لا يعني الحديث أن المقتدي لا يقول سمع الله لمن حمده بدليل أنه هناك يشبه الحديث الصحيح الذي ذكرناه آنفا (**فإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**) يشبهه (**فإذ قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين**) فكما أن هذا الحديث لا ينفي أن يقول المقتدي " عفوا أنا أخطأت يمكن " فإذا قال الإمام غير المغضوب عليهم فقولوا آمين لا ينفي أن يقول الإمام آمين عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يعني ظاهر الحديث تقسيم بين الإمام وبين المقتدي ، الإمام يقول ماذا ؟ ولا الضالين ، يعني يقرأ الفاتحة ؛ المقتدي ماذا يقول ؟ آمين ؛ طيب ألا يقول الإمام آمين أيضا ؟ نعرف نحن أنه يقول ؛ لكن هذا التقسيم يوحي ظاهره أن الإمام لا يقول آمين ، وبهذا الحديث قال المالكية ، شايف لماذا ؟ لأنهم وقفوا عند ظاهر هذا التقسيم لكن الحقيقة أن الرسول عليه السلام لما قال : (**إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين**) أراد أن يشرّع عن الله ع زوجل بطبيعة الحال للمقتدين أن يقولوا آمين ، ولم يقصد أن يشرع لهم أن الإمام لا يقول آمين ، وأن المقتدي يقول آمين ؛ وإنما إذا فرغ الإمام من قوله ولا الضالين فقولوا أنتم أيش ؟ آمين ، وهذا جاء صراحة في حديث (**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**) فحينئذ نحن نقول كما أن قوله عليه السلام (**إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين**) لم يدل على أن الإمام لا يقول آمين ؛ كذلك قوله (**فقولوا**

ربنا ولك الحمد) لا يعني أن المقتدي لا يقول مثل ما قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد لا يعني أن المقتدي لا يقول مثل ما قال الإمام ؛ إذا الجواب المنصف يحتمل هذا ويحتمل هذا ؛ نعود أخيرا إلى حديث (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) فحينئذ نقول هذا الحديث ليس نصا في نفي أن يقول المقتدي كما يقول الإمام سمع الله لمن حمده ، أنا أكدت في هذا البيان أن الصواب إعمال عموم قوله عليه السلام : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) لكن ما علاقة هذا الكلام بالحديث الذي بين أيدينا الآن إذا كان ابن ثوبان فيه ضعف من قبل حفظه وكان كل من الراويين عنه حجة مع اختلاف قيمة الاحتجاج بكل منهما فأحدهما ثقة حافظ والآخر صدوق والصدوق روايته حجة ؛ فإذا نحن نجمع بين الروايتين و نخرج بالنتيجة الفقهية التي خرجنا منها آنفا ونقول إن ابن ثوبان أراد أن يقول فقولوا أنتم " سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد " واضح ؟

السائل : نعم يعني نثبت الروايتين ؟

الشيخ : الروايتين ونجمع بينهما .

السائل : ولا نحتاج لترجيح أحدهما على الأخرى .

سائل آخر : يعني نعمل هذا تارة وهذا تارة ؟

الشيخ : أحسنت .

السائل : بارك الله فيك وأثابك .

سائل آخر : نعمل هذا تارة يا شيخ وهذا تارة ؟

الشيخ : لا ، لا بل نجمع بينهما .

السائل : شيخ سؤال نسيته من ضمن الأسئلة وهذا وصاني كثير من الإخوة عليه وهو يا شيخ ما رأي فضيلتكم في قضاء الوتر عند النسيان ، وهل يقضى شفعا أم لا ؟ وقد ورد حديث عائشة ولكنه ليس نصا في ذلك فهل ورد عن الصحابة والتابعين سند صحيح في ذلك أنه يقضى شفعا مع أن الأكثر في البخاري في الفتح قالوا إنه ما يقضى ؟

الشيخ : أولا أنت أو الذين كلفوك بهذا السؤال ...

السائل : وأنا مشغول من جهة الإخوة .

الشيخ : يعني خايف تكون عبد الله الثاني ... إذا يصح لي أن أقول ماذا تقصد بالقضاء ؟ هل تقصد المعنى اللغوي الصميم العربي ؟ أم تقصد المعنى الفقهي الاصطلاحي ؟

السائل : المعنى الفقهي يا شيخ ؟

الشيخ : المعنى الفقهي وهو ؟ لا ما أظنك تعني هذا ،

وسترى إذا انجلى الغبار *** أفرس تحتك أم حمار ...

هناك فرق بين من نسي الوتر أو نام عنه فهذا يقضيه حتما وبين من أعرض عن هذه الصلاة ، فهذا لا يقضيه ؛ فأنت تعني هذا أو ذاك ؟

السائل : لا أعني من نسي أو نام .

الشيخ : فإذا ليس هو القضاء الفقهي .

السائل : اللغوي ؟

الشيخ : طبعا ، لأن القضاء الفقهي هو الإتيان بالعبادة بعد وقتها وفي الوقت غير المشروع له ، مثلا كرجل يستيقظ لصلاة الفجر فيلتهي عنها حتى خرج وقتها بطلوع الشمس ، فهنا يأتي السؤال التقليدي يقضي أم لا يقضي ؟ الفقهاء يقولون يقضي ، نحن نقول لا يقضي ؛ لأن الرسول يقول **(من نسي صلاة أو نام عنها)** ، وقد تكون هذه مفاجئة بالنسبة لك طبعا لأنك حنبلي ولو كنت في العقيدة سلفيا ...

السائل : أنا مع الدليل يا شيخ .

الشيخ : كويس والحمد لله وذلك ما نبغي ولكن أنا ما أتهمك بأنك لا تمشي مع الدليل ، أعطي بالك وإنما أنا قلت الواقع أنك حنبلي ، هل تقدر تنفي هذا ؟

السائل : لا يا شيخ .

الشيخ : هذا هو ؛ لذلك تسرعت علي ... لما قلت إنه أنت مع الدليل أنا ما اتهمك لكن أنت الآن تجمع بين شيئين وهذا واجب كل طالب علم أن يكون حنبليا مع طلب الدليل ، أن يكون حنفيا مع طلب الدليل ، أن يكون مالكيا مع طلب الدليل ، وأن يكون شافعيا مع طلب الدليل ، وليس كما يتوهم كثير من إخواننا السلفيين الهوج ، الهوج ، أنه أيش يا أخي حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي إلى آخره ، قال الله قال رسول الله ، قال الله قال رسول الله هذا يحتاج غلى تهيء لذلك ؛ فإذا وجد هناك هذا مذهبي إذا وجد هناك جو يشبه جو السلف لا مذهبية هناك وإنما قال الله قال رسول الله ما يجوز أن يكون هذا حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي أبدا ؛ لكن الواقع هذا المجتمع مفقود غير موجود ، صح أم لا ؟

السائل : صح .

الشيخ : إذا فأنا أفهم منك أنت وغيرك حنبلي المذهب ولا مشاحة في ذلك وإذا قلت لك أنت حنبلي ليش عيرت نفسك بهذه النسبة ؟ هذا واجبك ؛ لكن إذا كنت حنبليا مقلدا تقليدا أعمى على خلاف الدليل هنا يأتي الانتقاد ، وما انتقدتك السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وذلك هو ظني بك أنه إذا ثبت لك الدليل تتبعه ؛ فالآن المذهب الحنبلي يقول بأنه من فوت عليه

صلاة قضاها ، أليس كذلك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : شوف يا أستاذ علي خذ هذه فائدة .

الحلبي : نعم أستاذي بارك الله فيك شيخنا .

الشيخ : هكذا يقولون ، كيف يلتقي هذا مع تكفير تارك الصلاة ؟

السائل : هذا يا شيخ تحدثنا فيه مع الشيخ علي وأثاره .

الشيخ : ما شاء الله .

الحلبي : وخلاصته ؟ .

السائل : وخلاصته أنا عدنا يا شيخ وتعرضنا لحديث البطاقة يا شيخ .

سائل آخر : أنت تحكي عن نفسك ؟

الشيخ : وأنت ماذا تحكي عن نفسك ؟

سائل آخر : أنا أقول الله أعلم أن تارك الصلاة أنه يكفر .

الشيخ : ... أيش ما فهمت الله أعلم أنه أيش ؟

الحلبي : أنه يكفر .

الشيخ : أجب إذا عن هذا السؤال على الماشي كيف هذا الذي استيقظ لصلاة الفجر ولم يصل بغير عذر في وقت صلاة الفجر تأمرونه بالقضاء ؟ والكافر لا يؤمر بالقضاء ؟

السائل : أجيب يا شيخ ؟

الشيخ : ولا أنا بسألك فيه .

السائل : أقول إنه لا يقضي ، إذا تعمد إخراج وقت الصلاة مع إمكانه لا يقضي الصلاة لأن بهذا كفر ، وعليه أن يجدد توبته إلى الله سبحانه وتعالى .

الشيخ : ما أجبتني سامحك الله .

السائل : أنت تريد ما أعتقده أنا .

الشيخ : لا ، لا ، حنبلي أنت حنبلي .

السائل : يقولون يقضي يا شيخ .

الشيخ : وأنا لا أقول عنك لست حنبليا ، شو يقول الشاعر ؟ أنا حنبلي ما حييت ... .

الحلبي : أنا حنبلي ما حييت *** ووصيتي للناس أن يتحنبلوا .

الشيخ : أيوه ، فأنت حنبلي والمذهب الحنبلي إلى اليوم يفتي مشايخكم كلهم وعلى قول ذاك التركي هبسي بربر كلهم يفتون وعلى الإذاعة مع الأسف وينشر في العالم الإسلامي وأنت معهم الآن أن تارك الصلاة ولو كسلا كافر ؛ طيب كيف تأمرونه بالقضاء ؟ مش أنت ، أنت الآن تلفق ، اسمع ، اسمع أنت الآن تلفق لكن نعم التلفيق .

السائل : الله يجزيك الخير يا شيخ .

الشيخ : كويس ... لكن أنا أسأل القوم المفتون كيف يجمعون بين قولهم تارك الصلاة كافر وهذا الكافر يؤمر بقضاء الصلاة وإذا جاء جورج أو انطنيوس أو إلى آخره قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ما يؤمر بقضاء ولا صلاة واحدة ؛ لأنه كافر ، كيف هذا وهذا ؟ أنت حكيت سابقا عن غيرك فالآن كما يقولون عندنا في سوريا " بساط أحمدي " يعني واسع بحرية كاملة احكي الآن ماذا يقولون ؟

السائل : يقولون يا شيخ بعضهم يتمسك بالمذهبية ويتناقض في هذا ، وبعضهم يقول ما قلته الآن ...

الشيخ : لا تقل بعضهم ، أنا أقول عن الذين يفتون بكفره ويفتون بأمره بقضاء ما فاته من الصلوات ، كيف هذا ؟ أليس في هذا دليل أنهم يقولون ما لا يعلمون ؟

السائل : فيه هذا الشيء نعم .

الشيخ : إحداهما إما أن يكون قولهم كما تقول أنت حفظنا الله وإياك من تكفير المسلمين يقولون بأن تارك الصلاة كسلا كافر ؛ وإما أن يقولوا بأنه مسلم ، عفوا يقولون تارك الصلاة كافر ولا يأمرونه بالقضاء وإما أن يأمروه بالقضاء ولا يكفرونه ؛ أما أن يجمعوا كما يقولون أيضا عندنا في الشام مثل قبيح شويه لكن الرمز إليه بكلمة واحدة ، أما أن يجمعوا بين الصيف و الشتاء على سطح واحد هذا أمر مستحيل .

السائل : لكن ليس كلهم هكذا .

الشيخ : أنا مش بحثي كلهم أو بعضهم بارك الله فيك ، الذي يقول بأن تارك الصلاة كافر ثم يأمره بالقضاء ، هؤلاء كثرة قلة مش مهم إنما يجمعون بين الصيف والشتاء على بساط واحد .

السائل : صحيح يا شيخ .

الشيخ : يجمعون بين متناقضين هذا لا يجوز .

السائل : لكن يا شيخ ما هو جوابكم عمن يقول إنه كافر ولكن يقول ليس عليه قضاء وعليه أن يجدد توبته إلى الله الشيخ : مخطئ طبعا .

السائل : وتكفيه ؟

الشيخ : عليه أن يجدد توبته كأي مذنب كان ذنبه كبيرا أو صغيرا ، هذا أيضا ليس موضع خلاف ؛ أما أن يكفر من قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله بارتكابه بعض المعاصي لمجرد أن جاء في

السنة إطلاق لفظة الكفر عليها فهذا ينفتح أمامهم باب من التكفير واسع لا قِبل لهم بسده وإغلاقه أبدا إلا أن يصبحوا من الخوارج .

السائل : لكن عندهم فهم السلف الصالح في هذا يا شيخ .

الشيخ : يعود السؤال السابق وأرجوا أن تتخذ هذا نظاما في بحثك وقواعدك ؛ كلهم ؟ إجماع السلف الصالح ؟ أم فيه هيك وهيك ؟

السائل : فيهم وفيهم .

الشيخ : إذا ؟

السائل : لكن حكى عبد الله بن الشقيق اجماع الصحابة ...

الشيخ : على ما كانوا يعدّون شيئا ...

السائل : " ما كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام يعدون شيئا من الأمور تركه كفر إلا الصلاة " ... فهذا نقل عنهم الإجماع .

الشيخ : إذا نحن ناقشنا هذا الأثر من داخله وليس من خارجه يعني من متنه وليس من إسناده ، إسناده جيد لكن هل صحيح أن المسلم لا يكفر بشيء إلا بترك الصلاة ؟ فإذا ترك الزكاة مثلا شو حكمه ؟

السائل : يعني يرون ... يفصل قوله على ...

الشيخ : معليش ، إذا ترك الزكاة يكفر قل لا .

السائل : يفصل في هذا إن تركها جاحدا ...

الشيخ : يا حبيبي أنا ما أقول لك ما حكمه عم أسألك يكفر بتقول نعم أو بتقول لا .

السائل : يعني في حالات يكفر وفي حالات لا يكفر .

الحلبي : لازم من قول الصحابي أنه لا يكفر لأنهم لم يكونوا يرون ما يكفر به إلا ترك الصلاة .

السائل : لا ، لا يفهم هذا من قوله .

الشيخ : شلون ؟

السائل : ما يفهم هذا من قول عبد الله بن الشقيق .

الشيخ : طيب أنت رد عليه وأنا بعدين بحتفظ بسؤالي .

السائل : أقول هذا لا يفهم من قول عبد الله .

الحلبي : وكيف قولهم لم يكونوا يرون من الأعمال تركه الكفر إلا الصلاة فهذا استثناء شيء بعض من كل وفيه حصر " لم يكن إلا " لم يكونوا إلا " وهذا من أقوى الدلائل على الحصر .

الشيخ : يعني ما قولك في قول الرسول عليه السلام يكون أقوى حجة أم قول الصحابي ؟

السائل : قول الرسول عليه السلام .

الشيخ : هل في شك في هذا ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب ، يقول عليه السلام **(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)** ، هل تعتقد أن الصحابة يؤمنون بهذا الحديث كما نؤمن نحن ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا هناك شيء آخر .

السائل : كيف يا شيخ ؟

الشيخ : شيء آخر يعني يقولون بكفره يعني يعدّونه كفرا غير الصلاة .

السائل : هذا كفر دون كفر يا شيخ .

الشيخ : هذا الذي نريده عرفت فالزم ... .